

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الاول لقانون اقرار دستور اقليم كردستان_العراق رقم (١٦)

لسنة ٢٠٠٨

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٠) المنعقدة في ٢٢/٦/٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الاول لقانون اقرار دستور اقليم كردستان_العراق رقم (١٦)

لسنة ٢٠٠٨

المادة الاولى: تعدل المادة السادسة من القانون وتقرأ كالاتي:

اولاً: يعرض مشروع الدستور على الاستفتاء العام بعد مصادقة البرلمان عليه بموافقة ما لا يقل عن ثلثي عدد اعضاءه.

ثانياً: تجري عملية الاستفتاء العام على مشروع الدستور وبالاقتراع العام السري والمباشر، يوم السبت المصادف ٢٥/٧/٢٠٠٩ .

ثالثاً: يكون الاستفتاء بابداء الرأي بالسؤال الآتي:

{ هل توافق على مشروع الدستور؟ وتكون الاجابة ب(نعم) أو (لا) }

المادة الثانية: تعدل المادة السابعة وتقرأ كالاتي:-

تطبع اعداد كافية من مشروع الدستور المصادق عليه من قبل البرلمان باللغات (الكوردية، العربية، التركمانية، السريانية) لعرضها على الشعب للاستفتاء العام.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة بأضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة. (ولها ان تصدر
الانظمة اللازمة لذلك بموجب هذا القانون)
المادة الرابعة: وتكون المادة الثامنة (مكررة)
يعد مشروع الدستور موافقاً عليه بحصوله على أصوات اكثرية المصوتين بنعم في الاستفتاء
العام ويعتبر نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تأريخ الاستفتاء.

المادة الخامسة: وتكون المادة التاسعة (مكررة)

يكون الشخص مؤهلاً للتصويت للاستفتاء على مشروع الدستور بتوفر الشروط الآتية:
١. ان يكون عراقياً من مواطني كردستان_العراق وأكمل الثامنة عشر من العمر.
٢. ان يكون مسجلاً في سجلات الناخبين.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كردستان - العراق

ههولير

٢٢/حزيران/٢٠٠٩ الميلادية

٢٩/جماد الثاني/١٤٣٠هجرية

١/پوشپهه/٢٧٠٩كوردية